الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA
ازدهارُ البلدان كرامةُ الإنسان

موجز قطري
دولة ليبيا

الأُطر التشريعية لبيئة الأعمال في البلدان العربية

قانون المنافسة

2023 2020

متوسط 3.69 — متوسط 3.95

قوي جداً | قوي | متطوّر | متوسط | ابتدائي | ضعيف | ضعيف جداً

المكونات	2020	2023
قوانين مكافحة الهيمنة والاحتكار	4.67	▼ 4.20
قوانين المنافسة	5.09	◄ 5.09
الكارتلات والترتيبات المخلّة بالمنافسة	4.00	▼ 2.63
ممارسات إنفاذ قوانين المنافسة	5.44	▲ 5.73
اتفاقات التجارة الدولية	0.00	▲ 4.20
حماية العمال	1.17	▼ 1.00
تحرير الأسواق والتدخلات المتعلقة بالمنافسة	3.50	◄ 3.50
الأطر التنظيمية لمعاملات الدمج	2.33	▲ 3.50

المكونات

2020 2023

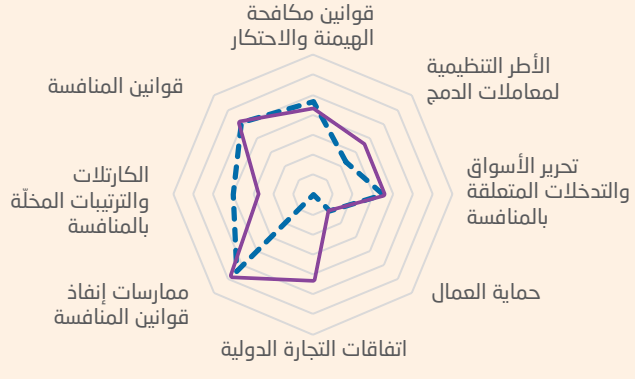

العناصر

2020 2023

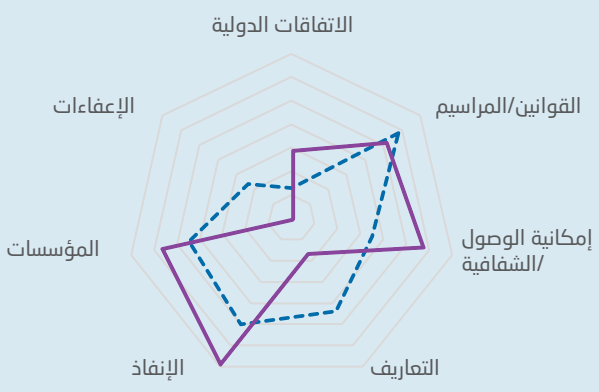

لم تعتمد ليبيا حتى اليوم قانوناً منفصلاً للمنافسة، بل تخضع المنافسة للأحكام الواردة في الفصل 11 (المواد 1282 إلى 1307) من القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري. وفي عام 2021، أصدر مجلس الوزراء القرار رقم 632/2021 بتشكيل مجلس المنافسة. واعتمدت وزارة الاقتصاد والتجارة بموجب القرار رقم 539 لسنة 2022 النظام الداخلي لهذا المجلس. وفي عام 2023، عدّل مجلس النواب بعض أحكام القانون بشأن النشاط التجاري التي تركّز على دور مجلس المنافسة ومهامه (وذلك بموجب القانون رقم 7 لسنة 2023).

قوانين المنافسة

توضح المادة 1282 من قانون النشاط التجاري أهدافه التي تكمن في الحد من الاحتكار وتنظيم المنافسة وتحديد قواعد حمايتها. وتشمل أيضاً تطوير النشاط التجاري وضمان الشفافية والنزاهة في المعاملات. غير أن أحكام القانون لا تعرّف العديد من مفاهيم المنافسة مثل الاحتكار، والكارتلات، والشفافية، والتركز الاقتصادي، وحق النقض في معاملات الدمج والاستحواذ.

قوانين مكافحة الهيمنة والاحتكار

عملاً بالمادة 1287، يُعتبر في مركز مهيمن أي مشروع تجاري يستأثر حصة في السوق تتجاوز نسبة 30 في المائة. وتحظر المادة 1288 ممارسات تعزز الهيمنة مثل تحديد الأسعار بشكل يتنافى مع قواعد السوق، وعرقلة تطوير السلع وإنتاجها، والحد من دخول السوق. ولكنّ القانون لا يميّز بين الهيمنة وإساءة استعمالها، كما لا ترد الاحتكارات في أي من أحكامه (رغم ذكر بعض الممارسات الاحتكارية بصورة غير مباشرة).

الكارتلات والاتفاقات المخلّة بالمنافسة

تحظر المادة 1289 تشكيل تكتلات اقتصادية تتجاوز حصتها في السوق نسبة 30 في المائة. وتتيح المادة عينها بعض الاستثناءات بشروط محددة، مثل الأعمال التي تساهم في تحقيق تقدم تقني أو اقتصادي وفي تحسين الوضع التنافسي لبعض الوحدات الصغيرة التي تزاول نشاطاً اقتصادياً.

وتحظر المادة 1285 الاتفاقات المخلّة بالمنافسة، إذ تعدّد الممارسات التي تهدف إلى الإخلال بمبادئ المنافسة مثل تحديد الأسعار، والمساس بقواعد العرض والطلب، وعرقلة عمليات الشراء، والحد من دخول السوق.

ولا يذكر القانون التجاري الكارتلات أو يعرّفها.

ممارسات إنفاذ قوانين المنافسة

عملاً بالمادة 1292 من قانون التجارة (المعدلة بموجب المادة 1 من القانون رقم 7 لسنة 2023) وبالقرار رقم 632 لسنة 2021، ينشأ مجلس يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة يُسمّى مجلس المنافسة ومنع الاحتكار، ويعمل تحت إشراف مجلس النواب. ويتمتع المجلس بصلاحية الرقابة على النشاط الاقتصادي الخاص (السلع والخدمات) في ما يتعلق بتحقق شروط المنافسة وحماية المستهلك.

ووفقاً للمادة 1294 المعدلة بموجب المادة 3 من القانون رقم 7 لسنة 2023، يختص المجلس بما يلي:

- النظر في الشكاوى والأعمال المخلّة بالمنافسة وإصدار القرارات اللازمة بشأنها، بما في ذلك إصدار القرارات بشأن إنهاء الممارسات المخالفة لقواعد المنافسة أو الإغلاق المؤقت للمشروعات المخالفة لمدّة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

- القيام بالتحريات والتحقيقات بناء على شكاوى تخصّ ممارسات من شأنها أن تمسّ بقواعد المنافسة أو تحدّ منها، على أن يحيل المجلس تلك المخالفات للنيابة العامة إذا ما أسفرت التحقيقات عن ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

- إبداء الرأي ووضع المقترحات والمساعدة في إعداد مشروعات القوانين والقرارات واللوائح التنظيمية المتعلقة بالمنافسة. ويُكلّف المجلس أيضاً بوضع آلية للتعاون الدولي مع الجهات المماثلة.

- الحرص على قيام الوزير المختص باتخاذ القرارات اللازمة لمعالجة حالات التركز في السوق، بما في ذلك تعديل الاتفاقات/العقود التي أدّت إلى التركز أو فسخها. كما يتمتّع المجلس بصلاحية الأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة بانقسام الشركات من أجل منع أي حالات سيطرة على السوق.

وتنص المادتان 1283 و1299 على أن أحكام القانون تسري على كافة الأنشطة التجارية، أكانت داخل البلد أو خارجه ويترتب عليها آثار داخله. وتسمح المادتان أيضاً لجميع مزاولي الأنشطة التجارية بتقديم شكاوى بشأن الإجراءات التي تمسّ بمبادئ المنافسة، وتتيحان للمجلس التحقيق من تلقاء نفسه. وتضمن المادة 1306 من القانون التجاري سرية كافة البيانات والمعلومات. كما تنص المواد 1301 إلى 1304 على نظام للعقوبات المترتبة على الممارسات المخلّة بالمنافسة والمرتبطة بإساءة استعمال الهيمنة والتكتلات.

اتفاقات التجارة الدولية

صادقت ليبيا على اتفاقية السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي (الكوميسا). وهي تنص على عدة أحكام مرتبطة بالمنافسة:

تتناول المادة 52(1) من الاتفاقية سياسة الدعم الذي تمنحه الدول الأعضاء لبعض القطاعات، مشيرةً إلى أنه يشوّه (أو يهدّد بتشويه) المنافسة ويؤثّر على التجارة بين الدول. كما تتضمن المادة 54 أحكاماً تتعلق بالتعاون في التحقيق في عمليات إغراق السوق والدعم. وتحظر المادة 55 الاتفاقات التي تبرمها الشركات بهدف منع المنافسة أو تقييدها أو تشويهها. كما تنطوي الاتفاقية على قسم خاص بإدارة المنازعات الناشئة عن تنفيذ أحكامه.

وعملاً بالمادة 76، على الدول أن تتعهد باعتماد سياسات نقدية ومالية منسقة تشجع على الادخار من أجل الاستثمار وتعزز المنافسة والكفاءة في النظام المالي. ورغم أهمية الأحكام الواردة في الاتفاقية، لا ترد أحكام وتعريفات أخرى مرتبطة بالمنافسة (خاصة بالمقارنة مع اتفاقيات التجارة الأوروبية).

الأطر التنظيمية لمعاملات الدمج

لم يتم تطوير نظام للتركز الاقتصادي في ليبيا. ولا تتناول إلّا المادة 1290 من قانون النشاط التجاري معاملات الدمج والاستحواذ، إذ تقتضي أن يقيّم مجلس المنافسة كل مشروع تركز من شأنه أن يمسّ بالمنافسة من خلال تعزيز وضع مهيمن على السوق (من دون ذكر معايير أو خط مرجعي أو شروط محددة لنظام الإخطار، وما إلى ذلك).

حماية العمال

تشوب قانون المنافسة أوجه نقص عديدة من حيث حماية العمال. فلم يدرج صانعو السياسات أي تدابير لحماية العمال، مثل بند عدم المنافسة.

التوصيات

- تضمين قانون المنافسة تعريفات للعديد من الممارسات الأساسية المخلّة بالمنافسة، مثل الاحتكار والكارتلات والشفافية وحق النقض (في معاملات الدمج والاستحواذ).
- زيادة التعاون من خلال مذكرات تفاهم مع الهيئات الإقليمية والدولية المعنية بالمنافسة.
- تحديد شروط أكثر صرامة لمنح الاستثناءات، وفرض عقوبات على عدم الامتثال. وتوضيح دور مجلس المنافسة في مراقبة الجهة المستفيدة من الاستثناء.
- إنشاء نظام واضح للتركز الاقتصادي، وتضمين دراسات السوق المتعلقة بتأثير التركز الاقتصادي معايير وشروطاً واضحة على غرار التأثير على الأسعار والاستثمارات وحق النقض، وإدراج تعريف واضح للاتفاقات الرأسية والأفقية.
- إضافة أحكام بشأن حماية العمال، مثل بند عدم المنافسة.
- إنشاء نظام قوي للعقوبات يكون له أثر رادع.
- تحرير السوق بالنسبة لبعض القطاعات الحيوية (لا سيما التي تعمل فيها مؤسسات مملوكة للدولة)، وربط تدخل الدولة بشروط/ظروف محددة.

2301661A

www.unescwa.org

E/ESCWA/CL6.GCP/2023/ABLF/1/Series.1/CP/Libya